

النظام الداخلي لجمعية مجلس لبنان للابنية الخضراء

اولا : العضوية

المادة الاولى: تضم الجمعية الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون مهنة تتعلق بالابنية في جميع مقوماتها ويهتمون بشؤون البيئة والطاقة والاستدامة .

المادة الثانية : يقبل عضوا في الجمعية وبقرار من الهيئة الادارية كل من تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- ان يكون لبنانيا.
- 2- ان يتقيد بأنظمة الجمعية وقراراتها ويعمل على خدمة اهدافها.

المادة الثالثة : تضبط الهيئة الادارية سجلا تقيد فيه اسماء اعضاء الجمعية ونشاطهم وعنوان عملهم الكامل.

المادة الرابعة : جميع اعضاء الجمعية متساويين في الحقوق والواجبات ويستفيدون بالتساوي من جميع المزايا والفوائد التي تقدمها الجمعية لهم.

المادة الخامسة : يعتبر عضواً في الجمعية كل من سدد اشتراكه قبل 31/ آذار من كل سنة.

ثانيا الهيئات واللجان

الهيئة العامة

المادة السادسة : تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتسبين والذين سددوا اشتراكهم.

المادة السابعة: ان قرارات الهيئة العامة تسري على جميع اعضاء الجمعية بما في ذلك الغائبين والمخالفين.

المادة الثامنة: لكل عضو في الهيئة العامة صوت واحد.

المادة التاسعة : تتناول صلاحيات الهيئة العامة كل ما من شأنه تحقيق غايات الجمعية وأغراضها وتتناول بشكل خاص الامور التالية:

- 1- انتخاب اعضاء الهيئة الادارية لمدة سنتين بناء على دعوة الهيئة الادارية.
- 2- تعديل النظام الاساسي والنظام الداخلي بناء على اقتراح الهيئة الادارية.
- 3- تعديل بدل الاشتراكات السنوية بناء على اقتراح الهيئة الادارية.
- 4- التصديق على حسابات الجمعية السنوية.
- 5- ابراء ذمة اعضاء الهيئة الادارية عند التصديق على الحسابات.

المادة العاشرة : تجتمع الهيئة العامة كل سنة خلال شهر شباط للمصادقة على حسابات السنة السابقة ولسماع التقارير المقدمة من الهيئة الادارية ومناقشة الاعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وابداء الرأي بشأنها.

وتدعى الهيئة العامة كل سنتين في خلال النصف الاول من شهر كانون الثاني لإنتخاب اعضاء الهيئة الإدارية لمدة سنتين. كما تعقد اجتماعات استثنائية اذا دعت الحاجة الى ذلك وعند طلب الرئيس او اكثر من عشرون بالمئة من اعضاء الهيئة العامة، وفي حال عدم توفر النصاب (النصف +1) يتم ارجاء الاجتماع الى جلسة ثانية وتعتبر قانونية بمن حضر.

المادة الحادية عشر: تتخذ قرارات الهيئة العامة باكثرية الاصوات.

الهيئة الادارية

المادة الثانية عشر: تدير شؤون الجمعية الهيئة الادارية وهي مؤلفة من عشرة اعضاء وعلى ان لا يقل عدد الاعضاء عن ثمانية.

المادة الثالثة عشر: يتم انتخاب اعضاء الهيئة الادارية بالاقتراع السري من قبل الهيئة العامة.
المادة الرابعة عشر: ان مدة ولاية اعضاء الهيئة الادارية هي سنتان كاملتان ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدتهم.

المادة الخامسة عشر: اذا تقدم احد اعضاء الهيئة الادارية باستقالته او شغل مركز في الهيئة الادارية وكان قد بقي من مدة ولاية الهيئة الادارية اكثر من ستة اشهر، وقل عدد الهيئة الادارية عن ثمانية، يملأ الشغور بالعضو الذي نال اكثر الاصوات من بين غير الفائزين في اخر انتخاب اجرته الجمعية.

المادة السادسة عشر: تجتمع الهيئة الادارية فور انتخاباتها برئاسة اكبر الاعضاء سنا لانتخاب من بين اعضائها وبالاقتراع السري : رئيس ، نائب رئيس، امين السر، امين الصندوق ، محاسب وامين العلاقات العامة ، ويعتبر فائزا كل من ينال اكثر اصوات الحاضرين واذا تعادلت الاصوات يعتبر فائزا اكبر الاعضاء سنا.
لا يحق انتخاب نفس الرئيس لاكثر من دورتين متتاليتين.

المادة السابعة عشر: تجتمع الهيئة الادارية مرة واحدة في الشهر على الاقل ، ويجوز للرئيس دعوتها كل ما رأى ذلك ضروريا او بناء على طلب ثلث الاعضاء.

المادة الثامنة عشر: تجتمع الهيئة الادارية برئاسة الرئيس او نائبه في حال غيابه، ولا تعتبر قرارات الهيئة الادارية نافذة الا اذا حضر اكثر من نصف الاعضاء على الاقل ، وفي حال عدم توفر هذا النصاب يتم ارجاء الاجتماع الى جلسة ثانية وتعتبر قانونية بمن حضر.

المادة التاسعة عشر: يعتبر عضو الهيئة الادارية مستقبلا حكما اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي تقبله الهيئة.

المادة العشرون: يحق للهيئة الادارية تشكيل لجان من بين اعضائها او من بين اعضاء الهيئة العامة لمساعدتها على تحقيق اهداف الجمعية.

المادة الواحد والعشرون: تتولى الهيئة الادارية كافة الامور والمهام التي تحقق اغراض واهداف الجمعية ، كما تقوم بإعداد حسابات الجمعية والتقارير السنوي عن نشاطات الجمعية لعرضها على الهيئة العامة.

المادة الثانية والعشرون: للهيئة الادارية الحق بإنشاء مجلس إستشاري مكون من القطاعات ذات الصلة بهدف دعم إمكانيات واهداف الجمعية ومناصرة قضاياها.

ثالثا : صلاحيات اعضاء الهيئة الادارية

تحدد صلاحيات اعضاء الهيئة الادارية كما يلي :

المادة الثالثة والعشرون : صلاحيات الرئيس :

- 1- يتولى الرئيس رئاسة جلسات الهيئة العامة والهيئة الادارية ويديرها متخذا في اثناء انعقادها كافة التدابير التي من شأنها الحفاظ على النظام وعلى حقوق وواجبات كل عضو.
- 2- يتولى مع امين السر دعوة الهيئة العامة والهيئة الادارية لعقد الجلسات كما يحق له الدعوة لعقد جلسات استثنائية اذا دعت الحاجة وفقا لهذا النظام.
- 3- يشرف على سير اعمال الجمعية.
- 4- يشرف على تنفيذ المقررات التي تتخذها الهيئة العامة والهيئة الادارية.
- 5- يمثل الجمعية تجاه السلطات المختصة وفي الاجتماعات العامة وتجاه الغير.
- 6- يوقع مع امين السر على جميع المراسلات ومحاضر الجلسات والعقود المختلفة باسم الجمعية.
- 7- يوقع مع امين الصندوق على جميع سندات الصرف والقبض المالية.

المادة الرابعة والعشرون : نائب الرئيس :

هي صلاحية الرئيس ذاتها في حال غيابه او تعذر من ممارسة صلاحياته و يشرف على اعمال اللجان.

المادة الخامسة والعشرون : امين السر :

- 1- تدوين محاضر جلسات الهيئة العامة والهيئة الادارية وضبطها حسب الاصول.
- 2- تنظيم السجلات والقرارات.
- 3- يتلقى جميع الرسائل والمخابرات الواردة باسم الجمعية ويعرضها على الرئيس والهيئة العامة لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- 4- يوقع مع الرئيس على جميع الرسائل الصادرة ويبلغها الى اصحاب العلاقة.
- 5- يوقع مع الرئيس على دعوات جلسات الهيئة العامة والهيئة الادارية ويضع جدول هذه الجلسات بالاتفاق مع الرئيس.
- 6- يحفظ اختتام وسجلات الجمعية.
- 7- يقوم مقام امين الصندوق في حال غيابه.

المادة السادسة والعشرون : امين الصندوق :

- 1- تعهد اليه كل ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة ويكون مسؤولا عنها.
- 2- يتولى امين الصندوق قبض جميع الاموال والحوالات والسندات المالية الواردة باسم الجمعية .
- 3- لا يحق له دفع اي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب قرار صادر عن الهيئة الادارية.
- 4- يعتبر عضوا دائما في اللجنة المالية.

المادة السابعة والعشرون : المحاسب :

- 1- ينظم حسابات الجمعية وضبطها وفقا للاصول.
- 2- يكون مسؤولا عن ممتلكات الجمعية .
- 3- يتولى اعداد الحساب القطعي للسنة السابقة ومشروع الموازنة للسنة اللاحقة مع امين الصندوق ويعرضها على الهيئة الادارية للموافقة.
- 4- يشرف على ضبط مالية الجمعية.

5- يعتبر عضوا دائما في اللجنة المالية.

المادة الثامنة والعشرون: امين العلاقات العامة

- 1- يتولى الاشراف على جميع علاقات الجمعية الخارجية وفقا لتوجيهات الرئيس والهيئة الادارية.
- 2- يؤمن الاتصال مع الهيئات المحلية والاقليمية والدولية ويقترح اوجه التعاون مع هذه الهيئات في المجالات التي يمكن للجمعية ان تساهم بها .

المادة التاسعة والعشرون : اللجان

تشكل في الجمعية وبقرار من الهيئة الادارية لجان مهمتها اعداد ودراسة المشاريع التي تقدمها او تحال اليها وتعمل على تنفيذها بعد اقرارها من الهيئة الادارية كما ان مدة اللجان هي سنتان كاملتان.

رابعا : الاجتماعات

المادة الثلاثون:

- 1- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة الادارية بحضور اكثر من نصف الاعضاء.
- 2- يفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة والمصادقة عليه.
- 3- تنلى الاوراق والمشاريع الواردة وتحال الى اللجان المختصة.
- 4- تؤخذ القرارات بموافقة اكثر المجتمعين وفي حال تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

خامسا : مالية الجمعية

المادة الواحد والثلاثون:

- 1- تحدد الهيئة الادارية رسم الاشتراك السنوي للاعضاء المنتسبين للجمعية.
- 2- لا يصرف اي مبلغ من مال الجمعية الا بقرار تتخذه الهيئة الادارية ، ويحق لرئيس الجمعية بصورة استثنائية ان يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز خمسمائة الف ليرة لبنانية شرط موافقة الهيئة الادارية على هذا الصرف في اول جلسة تعقدها .
- 3- توضع اموال الجمعية في مصرف تعينه الهيئة الادارية ، ويحق لامين الصندوق ان يحتفظ بمبلغ لا يزيد عن الخمسمائة الف ليرة للمصاريف الطارئة.

سادسا : الانتخابات

المادة الثانية والثلاثون :

يتوجب على كل مرشح لعضوية الهيئة الادارية ان يتقدم بتصور لبرنامج عمل يروج له في حال اختياره و انتخابه لاحقا . يتضمن البرنامج تصورا كاملا للعمل في خدمة المجلس بالتعاون مع باقى المرشحين.

يقوم امين السر مع أحد أعضاء الهيئة الإدارية باستلام الطلبات وتعيين موعد جلسة الانتخابات .
خلال الانتخابات، تقوم لجنة بتدقيق الأصوات مؤلفة من أعضاء الهيئة العامة الغير مرشحين ومدوب وزارة الداخلية والموظف الاداري.

المادة الثالثة والثلاثون :

- 1- يجري انتخاب الهيئة الادارية كل سنتين ولا مانع من تجديد انتخاب اعضاء الهيئة الادارية الذين انتهت مدتهم.
- 2- تحدد الهيئة الادارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر واحد على الاقل اليوم والمكان الذي ستجري فيه انتخابات الهيئة الادارية.

- 3- على المرشح ان يكون قد مضى على عضويته اكثر من سنة.
- 4- يقدم طلب الترشيح الى امين سر الهيئة الادارية ونسخة منه الى البريد الالكتروني للجمعية ، التي تنتظر في توافر الشروط المطلوبة. يتوجب على المرشح الذى يرغب فى تقديم طلب ترشيحه القيام بذلك قبل شهر من تاريخ الانتخاب. تنشر اسماء المرشحين المقبولين في مركز الجمعية قبل عشرة ايام من موعد الانتخاب ، وتقبل الاعتراضات عليها قبل خمسة ايام من يوم الانتخاب ثم تصبح قائمة المرشحين نهائية و لا يمكن ادخال اسم اي مرشح اخر بعد ذلك.
- 5- تعلن النتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ، ويعتبر فائزا المرشح الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين.
- 6- اذا تساوى مرشحان او اكثر في عدد الاصوات بين الفائزين ، يعتبر فائزا المرشح الاقدم في انتسابه للجمعية ، واذا تساويا في ذلك فالمرشح الاكبر سنا.
- 7- تستمر الهيئة الادارية بمهامها اذا تعذر انعقاد الهيئة العامة لانتخاب هيئة ادارية جديدة بسبب القوة القاهرة ولحين زوال اسباب القوة القاهرة.

سابعا : سقوط العضوية والعقوبات

المادة الرابعة والثلاثون :

اذا ارتكب العضو ما من شأنه الحاق الضرر المعنوي او المادي بالجمعية او تجاوز صلاحياته ، يحال بقرار من الهيئة الادارية الى لجنة الاخلاق التي تبث فيه ، ويلزم موافقة ثلثي اعضاء الهيئة الادارية على قرار العقوبة ، ويحق للعضو المخالف ان يعترض للهيئة العامة خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه.

المادة الخامسة والثلاثون :

تعلق عضوية المنتسب في حال عدم تسديد الاشتراك لمدة سنة لتسقط بعدها العضوية.

ثامنا : تعديل النظام

المادة السادسة والثلاثون : يجوز للهيئة العامة باكثرية اعضائها تعديل النظام الاساسي والنظام الداخلي بناء على اقتراح الهيئة الادارية ، او بناء على اقتراح مقدم من عشرين بالمائة من اعضاء الهيئة العامة.